

مرسوم رقم ٨٨٧

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات
لفرع ضمان المرض والأمومة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضوع للتقيد بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ لا سيما المواد ٦٦ و ٦٨ و ٧١
و ٧٣ منه

بناء على أحكام المرسوم رقم ١٢٩٦٢ تاريخ
٢٠٢٤/٠٢/١٢ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة)،

بناء على انتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣٩٥ المتخذ
في الجلسة عدد ١٧٠٥ تاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري للدولة (الرأي رقم
٢٠٢٤/٢٣٢-٢٠٢٥/٠٧/٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات في فرع ضمان المرض الأمومة
للمتخصص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون
الضمان الاجتماعي ليصبح ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة
وعشرون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن
تعديل المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥
(مرسوم تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة
غلاء المعيشة).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ٨٤٩

الترخيص بالتفرغ عن اسهم في شركة إذاعة لايت
أف.أم. ش.م.ل.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤
(الثبث التلفزيوني والإذاعي)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩
(تصديق دفا تر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية
التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨
(المتضمن لترخيص لشركة إذاعة «لايف
أف.أم. ش.م.ل. بمؤسسة إذاعية من الفئة الثانية)،

وبعد إستشارة المجلس الوطني للإعلام العربي
والمسموع الرأي رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢
المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ
٢٠٢٥/٥/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص بالتفرغ عن أسهم في شركة
إذاعة «لايف أف.أم. ش.م.ل. وفقاً للآتي: